

النهاية في غريب الأثر

- { أصر } (ه) في حديث الجمعة [ومن تأخّر ولغا كان له كِفْلَانِ من الإصر] الإصرُ : الإثم العُقوبة لِللَّغْوِهِ وَتَضْيِيعِهِ عَمَلَهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الضِّيْقِ وَالْحَدِيثِ . يُقَالُ أَصَرَهُ بِأَصْرِهِ إِذَا حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَالْكِفْلُ : الذَّصِيبُ .
- ومنه الحديث [من كسب مالا من حرامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِصْرًا] .
- ومنه الحديث الآخر [أنه سئل عن السلطان فقال : هُوَ ظِلُّ اللّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ وَإِذَا أَسَاءَ فَعَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ] .
- [ه] وفي حديث ابن عمر [من حلفَ على يمين فيها إصر فلا كفارةَ لَهَا] هو أن يَحْلِفَ بِطَلَقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ نَذْرٍ لِأَنَّهَا أَنْزَلَتْ الْأَيْمَانَ وَأَضْيَقُهَا مَخْرَجًا يَعْنِي أَنْزَلَتْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يُتَعَوَّضُ عَنْهَا بِالْكَفَّارَةِ . وَالْإِصْرُ فِي غَيْرِ هَذَا : الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي]